

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة
والتلفزيون ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أسلوب إدارة بعض الهيئات
والمؤسسات العامة ،
وعلى اقتراح الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

تُضاف إلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، مادة برقم
(٥ مكرراً) ، نصها التالي :

مادة (٥ مكرراً) :

" يجوز للهيئة الترخيص للغير بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع
والمرئي ، ويكون لها حق الرقابة على ما تبثه هذه المحطات من مواد .

ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص وتجديده ، أو إيقافه ، أو إلغائه ، وتحديد رسوم الترخيص ، قرار من رئيس الهيئة ، بعد اعتماده من مجلس الوزراء " .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م